مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(12)– ديسمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

مصطلحات الإمام أحمد الفقهية

أ/ فكري سيد عبد المقصود أبو الهدى
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (12)- Des2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

مصطلحات الإمام أحمد الفقهية

أ/ فكري سيد عبد المقصود أبو الهدى
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

كان يغلب على الإمام أحمد– رحمه الله– الورع؛ لذلك كان يتوقى ويتورع عن إطلاق الأحكام التكليفية صريحة غالبا؛ لذا فقد تنوعت وكثرت المصطلحات التي نقلت عنه، وأحصى البحث منها سبعين لفظة ارتجلها الإمام أحمد، في الاصطلاح الحكمي على ما يسأل عنه من النوازل والواقعات والأقضيات الفقهية، ويلحق بها جوابه بالحركات. إشارة وإيماء، تعجبا وضحكا، نفيا وإثباتا، وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم: "التنبيهات".

ثم هذه الألفاظ التي اصطلح عليها الإمام أحمد– رحمه الله تعالى– في أجوبته كما في مسائل أصحابه عنه، منها ما هو متفق على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

فهي في منطوقها من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي، تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: "الروايات المطلقة"

القسم الثاني: "التنبيهات" بلفظه، أو إشارته، أو حركته

القسم الثالث: معرفة مذهب المجتهد من نص آية، أو حديث، أو أثر

القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أحمد من جوابه بالاختلاف

الكلمات المفتاحية:

الإمام أحمد، المذاهب الفقهية، الحديث الشريف، المصطلح الفقهي.

Abstract

Imam Ahmad (may Allah have mercy on him) was predominantly characterized by his piety and cautiousness, often

refraining from issuing explicit definitive legal rulings. Consequently, a variety of terms and phrases have been attributed to him, and this research has identified seventy distinct expressions coined by Imam Ahmad in response to various legal issues and questions. These responses also include non-verbal cues such as gestures, facial expressions, and laughter, which his followers termed "notations".

These expressions, used by Imam Ahmad in his responses as recorded by his students, are classified into two categories: those unanimously linked to one of the five legal rulings and those subject to differing opinions. Based on their explicit meaning and their indication of legal ruling, these expressions are divided into four categories:

Absolute Narrations

Notations: verbal, gestural, or movement-based

Deriving the Mujtahid's stance from an explicit verse, hadith, or tradition

Deriving Imam Ahmad's stance from his responses with differing opinions.

key words:

Imam Ahmad, fiqh schools, Hadith, fiqh terminology.

مقدمة:

كان يغلب على الإمام أحمد- رحمه الله- الورع؛ لذلك كان يتوقى ويتورع عن إطلاق الأحكام التكليفية صريحة غالبا؛ لذا فقد تنوعت وكثرت المصطلحات التي نقلت عنه وهي كالآتي:

- أعجب إلي. يعجبني. لا يعجبني.
- أحب إلي. أحب كذا. لا أحبه.
- حسن هذا حسن. هذا أحسن. أستحسن كذا لا أستحسنه.
- لا بأس. لا بأس بكذا. أرجو أن لا يكون به بأس. أرجو، تفيد الإباحة اتفاقا.
- احتياطا يفعل كذا احتياطا. يحتاط. تحتاط.

- إن شاء.
- ينبغي. لا ينبغي. لا ينبغي أن يفعل كذا. لا ينبغي أن يفعل هذا.
- أكره. أكرهه. أكره كذا. كرهه.
- أخاف. أخاف أن يكون كذا. أخاف ألا يكون كذا.
- أخشى. أخشى أنه كذا. أخشى أنه لا يكون كذا.
- أحب السلامة.
- أجبن عنه.
- أهون. هو أهون. ذاك أهون.
- أسهل. هذا أسهل. هذا أسهل عندي.
- أشد. هو أشد. ذاك أشد.
- أدون. أيسر.
- لا يصلح. يفيد التحريم اتفاقا.
- لا يجزئ.
- لا أراه. وما أراه. لا نرى ذلك. تفيد التحريم اتفاقا.
- لا يفعل.
- لا أقنع بهذا.
- أختار كذا.
- ما هو عندنا كذا.
- أستوحش منه.
- ما سمعت.
- لا أجترئ عليه.
- ذاك شنع. هذا أشنع. يشنع عند الناس. شنع.

– قبيح. أستقبحه. هو قبيح. تفيد التحريم اتفاقا.

– دعه. دع هذه المسألة.

فهذه سبعون لفظة، ارتجلها الإمام أحمد، في الاصطلاح الحكمي على ما يسأل عنه من النوازل والواقعات والأقضيات الفقهية، ويلحق بها جوابه بالحركات. إشارة وإيماء، تعجبا وضحكا، نفيا وإثباتا، وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم: "التنبيهات".

ثم هذه الألفاظ التي اصطلح عليها الإمام أحمد– رحمه الله تعالى– في أجوبته كما في مسائل أصحابه عنه، منها ما هو متفق على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

فهي في منطوقها من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي، تنقسم إلى أربعة أقسام:

– **القسم الأول:** "**الروايات المطلقة**" وهي: ما كان من قوله صريحا في الحكم في أي من مراتب الحكم التكليفي الخمسة: "الوجوب" و"السنية"، و"التحريم"، و"الكراهة" و"الإباحة".

وهذه نص في مذهبه بلا خلاف سوى لفظ: "الكراهة" ففيه خلاف.

ونص في مذهبه أيضا ما يلتحق بكل واحد من ألفاظ الإمام التي اصطلح على إطلاقها، مفيدة مرتبة من المراتب الخمس المذكورة.

فمن أجوبته القولية المفيدة للتحريم: قوله: "هذا حرام". "لا يجوز". "لا يصلح". "أستقبحه". "هو قبيح". "لا أراه". "ما أراه". جميعها تفيد التحريم، وعليه عامة الأصحاب، منهم: الخلال، وابن حامد[1]، وابن تيمية[2]، وابن مفلح.

---

(1) "تهذيب الأجوبة"، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي

وفي قوله: "لا أراه" و "ما أراه" رأي لابن حمدان أن الجواب بواحد منها بحسب ما يحف به من القرائن.

ومن أجوبته القولية المفيدة للإباحة: قوله: "يجوز". "لا بأس". "أرجو أن لا بأس". "أرجو أن لا بأس به". "أرجو". كلها للإباحة.

ومن ألفاظه الحكمية المفيدة للكراهة تنزيها: إذا أجاب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم، فتحمل على التنزيه. مثل قوله: "أكره النفخ في اللحم".

مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم: ويعبر الأصحاب عن هذا القسم بقولهم: نصا، نص عليه، في المنصوص عنه، وعنه، هذه المسألة رواية واحدة.

ويلتحق بهذا أجوبته، وأقواله التفسيرية، والبيانية، مثل: قوله عن "الصلاة الوسطى": هي: "العصر[3]" فهذا تفسير للآية عنه بلا خلاف عنه، ولا عن الأصحاب، مع كثرة أقوال أهل العلم في تفسيرها، وساقها مختصرة المرداوي في: "الإنصاف[4]".

(المتوفى: 403 هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 1، (ص: 168- 178).

(2) "المسودة في أصول الفقه"، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء:1، (ص: 529).

(3) أخرجه: البخاري (8/ 84) (6396)، ومسلم (1/ 437) (627).

(4) "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 30، (1/ 432).

– **القسم الثاني:** "**التنبيهات**" بلفظه، أو إشارته، أو حركته، وهي: ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم، مترددا بين حكمين من أحكام التكليف، فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب، أو السنية، أو يحتمل في أخرى: التحريم، أو الكراهة.

أو يكون بحسب القرائن.

ثم هذا الاحتمال، والتردد، قد يكون ضعيفا فيطرح، وقد يكون قويا، فهذا يجول فيه نظر الفقيه في إنزاله مرتبته الحكمية.

فمن أجوبته الحكمية المختلف فيها بين الوجوب والسنية:

قوله: "يفعل السائل كذا احتياطا". "يحتاط".

ففيه وجهان: الوجوب، والسنية.

وقيل: حسب القرائن.

قوله: "أحب كذا" "أحب إلي كذا". "يعجبني". "هذا أعجب إلي".

هذه للندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب.

وقيل: للوجوب فيما وقع جوابا عن سؤالات في الواجب بالحدود والفرائض.

قوله: "يعجبني" "أعجب إلي".

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يفيد الندب. وبه قال جماهير الأصحاب، وهو المقدم عندهم، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية،[5] ونص على اختياره القاضي أبو يعلى.

الثاني: يفيد: الوجوب. وهو اختيار الحسن بن حامد

الثالث: حمله على ما تفيده القرائن. واختاره: ابن حمدان، وابن مفلح،

---

(5) "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (ص: 529، 530).

والمرداوي.

ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين الإباحة والندب:

جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: "إن شاء فعل". "إن شاءت فعلت". "إن شاؤوا فعلوا".

فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب.

ومن أقواله الحكمية المترددة بين الإباحة، والندب، والوجوب:

جوابه بالاستحسان للفعل، مثل: حسن. هذا حسن. يحسن. هذا أحسن

فيه أقوال ثلاثة:

الأول: الإباحة. ذكره ابن حامد.

الثاني: الندب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه شيخ الإسلام في: "المسودة [6]" وابن مفلح في: "الفروع" والمرداوي في: "الانصاف".

الثالث: الوجوب. نص على اختياره ابن حامد في: "تهذيب الأجوبة [7]".

أقول: لعله يتحصل قول رابع، وهو الحكم عليه بما يحف به من القرائن، وهذا ليس فيه إحداث قول جديد؛ لأنه لا يخرج عن الأقوال المذكورة.

ومن أقواله الحكمية المترددة بين التحريم والكراهة:

"لا ينبغي". "لا ينبغي ذلك". فهما للتحريم، وقد يأتيان للكراهة

وقوله. "هذا حرام" ثم قال: "أكرهه" أو "لا يعجبني" فحرام، وقيل: يكره

وقوله: "ويشنع" "هذا أشنع عند الناس" وجهان: المنع، وقيل: لا.

وقيل في الجميع وجه ثالث: أنه بحسب ما يحف به من القرائن.

---

(6) "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (ص: 529، 530).

(7) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

قوله: "لا يعجبني":

فيه مثل الخلاف في قوله: "يعجبني":

الأول: يفيد: الكراهة

الثاني: يفيد: التحريم. وهو اختيار ابن حامد[8].

الثالث: حمله على ما تفيده القرائن من: كراهة، أو تحريم، أو إباحة

قوله: "لا يعجبني وقد قال بعض الناس" هو مثل: جوابه بحكاية الخلاف، دون ترجيح، أي: فحكمه: التوقف.

وقد يكون مال في قوله: "وقد قال به بعض الناس": إلى الرخصة، قرره ابن حامد.

جوابه بالإنكار والتعجب مثل: جعل يعجب ويضحك. سبحان الله، متعجبا.

عقد له ابن حامد فصلا بعنوان. "فصل بيان الإنكار بالتعجب" واختار ابن حامد[9]: إفادته التحريم، مثلها في قوله: لا يعجبني.

جوابه بنفي استحسان الفعل، مثل: لا أستحسنه. ليس حسنا. ليس هو حسنا.

وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: حمله على النهي كراهة للتنزيه وقدم حكايته من ذكره.

الثاني: حمله على النهي تحريما.

الثالث: حمله على كراهة التنزيه ما لم تأت قرينة تصرفه إلى التحريم.

الجواب بالكراهة: أكره، أكرهه، أكره كذا، يكره كذا.

فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

---

(8) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

(9) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

القول الأول: يفيد الإيجاب: وجوب الفعل لما كره تركه، ووجوب الترك لما حرم فعله.

وبه قال: الحسن بن حامد، وشيخه غلام الخلال، والخلال[10].

القول الثاني: يفيد جوابه بالكراهية: الكراهة تنزيها وبه قال طائفة من الأصحاب.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[11]، والطوفي، وقدمه ابن حمدان في رعايتيه.

القول الثالث: النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة، فتحمل الكراهة على ما تدل عليه من أحكام التكليف، ومن القرائن: أن يكون سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سئل عنها فأجاب بالكراهية، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين.

وان لم يكن له فيها صريح حكم قبل؛ حمل الجواب بالكراهية على التنزيه، وهو اختيار أبي يعلى، وابن حمدان، فقال: والأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت[12].

ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين الجواز والكراهة:

قوله: أجبن عنه، قال ابن حامد: جملة المذهب أنه إذا قال: أجبن عنه؛ فإنه أذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد، ثم اختلف فقيل: للجواز وقيل: يكره. وقيل: يفيد التوقف[13].

---

(10) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

(11) "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (ص: 530).

(12) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397، عدد الأجزاء: 1، (ص: 93).

(13) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين التحريم والتوقف:

قوله: أخشى. أخشى أن يكون، أو: أخشى أن لا يكون. أخاف أن يكون. أو: لا يكون.

فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع. فهي مثل: يجوز أو لا يجوز كما قاله ابن مفلح

وقيل: بالتوقف، وضعفه ابن حامد، ولم يعول الأصحاب على القول بأنه للتوقف.

ومن أقواله الحكمية المفيدة بأن حكم المسألة المسئول عنها ثانيا من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قبل، لكن الأخيرة أجاب بقوله: أشد، أهون، أدون، أيسر فيكون حكمها حكم الأولى: وجوبا، أو استحبابا، أو تحريما، أو كراهة، لكن الحكم في المسئول عنها أخيرا أشد في الوجوب مثلا، وقيل: الأولى النظر إلى القرائن.

مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم:

ويعبر الأصحاب عن هذا القسم بألفاظ منها:

"أومأ إليه أحمد" "أشار إليه أحمد ". "دل كلامه عليه".

و"ظاهر كلام الإمام كذا"، فإنه إذا لم يعين القائل لفظ كلام الإمام؛ صارت عهدة فهمه عليه.

قال ابن مفلح- رحمه الله تعالى-: وقول أحد صحبه- في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح- كإجابته في شيء بدليل، والأشهر، وقول صحابي.

- القسم الثالث: معرفة مذهب المجتهد من نص آية، أو حديث، أو أثر:

ولهذا القسم عدة صور، تندرج كل مجموعة منها تحت نوع من أنواعه الثلاثة، وهي:

النوع الأول: معرفة مذهب المجتهد من جوابه للمستفتي

بنص آية، أو حديث، أو أثر عن الصحابة- رضي الله عنهم- فهذا النوع يستفاد

منه ثلاثة أمور:

الأول: أن جوابه بآية، أو حديث، أو أثر، هو بمثابة نص قوله المبين في أول هذا الطريق، على أن يراعى فيه ظاهر النص الذي احتج به، فظاهره هو مذهبه، ما لم يلحق النص بتفسير له.

الثاني: أن جوابه به يكون إثباتا لحجية المروي من السنة والأثر، وصحته.

الثالث: وهو إيذان بأن ذلك هو معنى النص المذكور في جوابه، وتفسير له.

النوع الثاني: معرفة مذهب المجتهد من روايته.

ولهذا صور:

الصورة الأولى: أخذ مذهب المجتهد من روايته ورأيه من مرويه إذا كان له قول يوافقه، فهو زيادة في تثبيت رأيه

الصورة الثانية: مثلها، إلا أنه ليس له قول في المسألة مطلقا يضاده، ولا رد للمروي بقادح، أو صارف.

فمرويه هنا بمثابة قوله، ورأيه.

وذلك لعموم وجوب الأخذ بالدليل.

قال أحمد- رحمه الله تعالى-: " إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر".

وعلى هذا ألف المروزي كتابه: "السنن بشواهد الحديث" فساق مروياته من طريق الإمام أحمد، معتبرا روايته رأيا له.

وهذه الصورة انتصر لها ابن حامد في: " تهذيب الأجوبة [14]". ورد على من خالف من بعض الأصحاب، ومن تابعهم من الشافعية، لكن قوى خلافهم المرداوي، وقدمه ابن حمدان، وذكر الخلاف، وأطلقه ابن مفلح، وابن بدران.

---

(14) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

الصورة الثالثة والرابعة: مروية إذا حكم بصحته، أو حكم بصحته ورد ما يخالفه.

عقد لهما ابن حامد بابا في: تهذيبه " وانتصر للقول بهما مذهبا للإمام أحمد.

والخلاف فيهما نحو ما في الصورة الثانية.

الصورة الخامسة: تنقيح المجتهد عدم صحة الحديث أو ما يروى في الباب مطلقا وهذه لها حالتان:

الأولى: نفي صحة المروي وما دل عليه

الثانية: نفي صحة المروي مع القول بموجبه لأدلة أخرى في المسألة.

النوع الثالث: أخذ مذهب المجتهد من المروي من غير روايته.

لهذا صورتان:

الصورة الأولى: ألا يكون للمجتهد في المسألة قول، فإذا صح الحديث فهو مذهبه، ويؤخذ مذهبه منه.

الصورة الثانية: أن يكون للمجتهد في المسألة قول يخالف ذلك

المروي، فهل مذهبه ما قاله ورآه، أم الذي يوافق ذلك المروي؟ فيه قولان:

الأول: نعم، يكون مذهبه ما دل عليه الدليل وينسب إليه؟ إذا قرر ذلك من له رتبة الاجتهاد.

الثاني: عدم جواز نسبة ذلك إلى مذهب الإمام، والواجب الأخذ بالدليل، وترك ما خالفه، وهذا هو الحق. والله أعلم.

- القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أحمد من جوابه بالاختلاف:

لا يختلف الأصحاب أن جوابه بالاختلاف غير مؤذن للسائل بجواز أخذه بأي القولين شاء، وإنما هو إعلام للسائل بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعار بتوقفه عن البت والقطع بقول فيها.

وهذا من الإمام في ندرة من أجوبته، إذ علم الأصحاب من تتبعها، وجود جواب له على البت، أو قرائن تدل عليه، وأن هذه الندرة إنما تحصل في حين حتى تستبين له النازلة، ويتضح أمرها، وربما بقي على توقفه طلبا للسلامة، ولقوة الخلاف فيها، فهو في نظر إلى الدليل، ومقاصد التشريع، كما وضحه ابن حامد في: "تهذيب الأجوبة"، وقد رد ابن حامد- أيضا- في: "تهذيب الأجوبة[15]": على من انتقد على الإمام أحمد من الشافعية، جوابه بالاختلاف، وقابلهم الحنابلة بأن هذا أولى من مسلك الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- من قوله: في المسألة قولان متباعدان. وهي في نظر الإنصاف نقائض مذهبية؟ إذ لكل وجهة فيما ذهب إليه لا تخرج عن دائرة الخلاف المحمود، وكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب الحوض المورود، وكل يلتمس سنته، ويتهدى طريقته صلى الله عليه وسلم، فرحمة الله عليهم أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م.
- تهذيب الأجوبة، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422ه، الناشر: دار طوق النجاة.

(15) "تهذيب الأجوبة" لابن حامد (ص: 168- 178).

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa